للزوجة

لحرميم وعليه فيفارقها ويعاقب قاذف لانعيته لاحد فيه الزوج ولا لعان و
بعبارة و مذاكرة المؤلف هنا يفيد ان تعريض الزوج بالقذف ليس كتصريحه وسيأتي
في اول القذف ما يفيد خلافه وتلاعنا ان رماها بغصب او وطء بشبهة وانكرته
او صدقته ولم يثبت ولم يظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت فيفسي ان الز
وج اذا قال لزوجته انت زنيت غصبا او قال لها وطيئت بشبهة مع زيد وسكت
عن تعيينه انه ابان ولم تصدقه زوجته على ذلك وانكرت الوطء جملة في الصورتين
او صدقته على انها وطئت غصبا او وطئت بشبهة ولم يثبت الغصب بالبينة
ولم يظهر الحمل ان فلا بد بتلاعنان وتقول الزوجة في لعانها اشهد بالله انى
ما الذي لا هو ما زنيت ولا اطعت ولكني غلبت واذا في الكاذبين وتقول في خا
مستها غضب الله عليها ان كانت من الكاذبين قاله محمد ويفرق بينهما
وان نكلت جلدت فرع اذا نكل الزوج عن اللعان مع ثبوت الغصب ا
لبينة او نقادة فما عليه لم يحد وكذلك اذا ادعاه وانكرته لانه يحمل قول الزوج
محمل الشهادة لا محمل القذف قاله محمد وغيره والا التعن فقط اي وان ثبت
غصبها او ظهر بالقرائن لا صوره فانه يلتعن فقط دونها لانها تقول يمكن ان يكو
ن من الغاصب وان نكل الزوج لم يحد كصغيرة توطأ التشبيه في انه يلتعن
وحده فقط ولا تلتعن زوجته والمعنى انه اذا قذف زوجته
الصغيرة بالزنا بان قال رايتها تزني والحال ان مثلها يوطأ بلغاسى
من تطيق الوطء وطيئة بالعول لا فانه يلتعن وحده فان حملت فلا يلحق
به يمينه وتنفى الزوجة لانه لاعن لنفي الحد عن نفسه وامة زنا بعولد توطأ
مما اذا كانت لا توطأ فان زوجها لا حد عليه ولا لعان لعدم لحوق المعرة لها وان
شهد مع ثلاثة التعن ثم التعنت وحد الثلاثة لا ان نكلت او لم يعلم زوجته

صفي

حتى رجما بمعنى لو شهد على امراة بالزنا اربعة رجال احدهم زوجها وعلمنا بان
وحده بينهما قبل اقامة الحد على المراة او بعده على ما في ضيح فان زوجها يلتعن اولا ثم تلتعن
المراة بعده ثم يحد الشهود للقذف وان نكلت فانه يسقط الحد على الثلاثة لانه قد حد ما شهدوا
عليها به بنكولها والحد عليه وتبقى زوجته اما كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم بقيت
على حكم الزوجية ورثها الا ان يعلم انه تعمد الزور ليقتلها او يقر بذلك فلا يرثها وكذلك
لا حد على احد من الشهود حيث لم يعلم بان احدهم زوج لا بعد ان رجمها الامام ويلاعن الز
وج وان نكل حد فقط فيرثها على ما مر وانما لم يحد الثلاثة في حال نكوله لانه كرجوعه بعد
بعد الحكم بموجب حد الرجم فقط ولا دية على الامام لانه مختلف فيه وليس بخطا صريح و
في شراح التوجيه في عدم حد الثلاثة حيث نكلت فان قلت فما الجواب عن بعد
ما بعد جلدها فلت تاييد منها والجلد الحد على الثلاثة الشهود وان اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالامة وكذا الامة فلا فلها الى ان ولد الحرة ينتفي
باللعان وولد الامة ينتفي بغير لعان ذكر هذه المسألة مركبة من الحرة والامة
والمعنى ان الشخص المتزوج بامة اذا اشتراها ووليته بقالة الحمل
يوم الشراء ووطئها بعد الشراء ولم يستبرئ وولدت لستة اشهر فاكثر من الوطء الحا
صل من الشراء فلا ينتفي الا بلعان وهو معنى قوله فكالامة ولو استبرأها وطئها
بعد الشراء وولدت لستة من يوم الشراء انتفى بلا لعان ولا يمين وان ولدت لاقل
او كانت ظاهرة الحمل يوم الشراء او لم يطاها بعد الشراء فلا ينتفي عنه الا باللعان
وهو معنى قوله البيد بنقوله وكالزوجة ان اعتق عليه بقيمة من امره عتقها عليه ويمنع
منه ما مر من تاخير او وطء بعد العلم به وحكمه رفع الحد والادب في الامة والذمية
والجائية على البراءة اي تم تلاعن وقطع نسبه وبالعتق انها تابيد حرمتها اعلم
ان ثم اللعان ستة اشياء ثلاثة مرتبة على لعان الزوج او سلامتها الحد عنه في الى

وجة

Copyright © King Saud University